



No:

Date : 201 / /

(شباب العراق - نصر وابداع)

العدد : ٨٠٣ / عامة

التاريخ : ٢٠١ / /

٧٧٨٨

٢٠١٦/٩/٢٦

إلى/ وزارة العدل / مجلس شورى الدولة

م/ رأي في شأن امكانية العمل بموجب احكام المادة (٥) من قانون واردةات  
البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣

تحية طيبة ..

كتابكم بالعدد ٣٨٥٠ في ٢٠١٦/٢/٣ .

نود ان نبين بأن قانون واردةات البلديات المذكور اعلاه لم يصدر مايشير الى إلغاءه وبالتالي فهو يعتبر نافذ بكافة نصوصه ومنها المادة (الخامسة) منه التي نصت (اذا قامت البلدية بأية خدمة قلها أن تقرر ما يجب استيفائه من الاجور بموافقة وزير البلديات) وهذا ما اشارت اليه مديريةية البلديات بموجب كتابها المرقم ٤٥٥٩٥ في ٢٠١٥/١١/٣ نص قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ في المادة (٢٥) منه بأنه (لوزارات كافة والجهات غير المترتبة بوزارة كافة والمحافظات صلاحية فرض رسوم واجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات المالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص ٠٠ الخ)

وحيث ان قانون الموازنة هو قانون خاص بالتالي نرى ان يطبق النص المذكور من قانون الموازنة واعمام الدائرة المرقم ١٨٦٥٧ في ٢٠١٦/٢/١١ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ .

٠٠ مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٦/٨/